

Distr.: General
2 February 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثانية والتسعين، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الرأي رقم 2021/76 بشأن زانغ شاوجي (الصين)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومَدَّدَت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحتْها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومَدَّدَ المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 20 آب/أغسطس، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، بلاغاً إلى حكومة الصين بشأن زانغ شاوجي⁽¹⁾. وردَّت الحكومة على البلاغ في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021. الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتَّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- السيد دجانغ مواطن صيني وُلد في عام 1965 ويقوم عادة في مقاطعة نانلي بإقليم هينان. ووفقاً للمصدر، السيد دجانغ قس مسيحي عمل لسنوات عديدة على مساعدة الفئات الضعيفة على الدفاع عن حقوقها ومصالحها. وقد قام على وجه الخصوص بمرافقة أعضاء طائفته "حركة المبادئ الذاتية الثلاثية الوطنية الذاتية للكنائس البروتستانتية في الصين" (حركة المبادئ الذاتية الثلاثية) إلى بكين لتقديم شكوى إلى مسؤولي الحكومة المركزية بشأن نزاعهم مع سلطات مقاطعة نانلي على حقوق ملكية الأراضي.

5- ويذكر المصدر بأن الكنيسة، التي كان السيد جانغ رئيساً لها، تحظى باعتراف حكومي رسمي. وقد عمل السيد دجانغ أيضاً عضواً في الهيئة الاستشارية السياسية للحزب الشيوعي في مقاطعة نانلي.

6- ويبلغ المصدر الفريق العامل بأن الشرطة قامت في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 باحتجاز السيد دجانغ دون إشعاره، بينما كان موجوداً في كنيسته بمقاطعة نانلي بإقليم هينان. وأفيد بأن السيد دجانغ انتقل إلى مقر الكنيسة للقاء رئيس مكتب الأمن العام بمقاطعة نانلي ونائب رئيس الشرطة، وبأن نحو 12 ضابطاً من مكتب الأمن العام اقتحموا المبنى واعتقلوه. وفي حين وُضع السيد دجانغ رهن الاحتجاز الجنائي في اليوم التالي، احتُجز أيضاً أكثر من 20 عضواً من أعضاء الكنيسة. واعتُقل السيد دجانغ رسمياً في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

7- ويشير المصدر إلى أن الأساس القانوني الذي استندت إليه السلطات لتنفيذ الاعتقال هو المادة 290 من القانون الجنائي الصيني المتعلقة بحشد الناس للإخلال بالنظام الاجتماعي، والتي تنص على أن تجمع الناس للإخلال بالنظام العام إلى حد خطير يتعذر معه استمرار العمل عموماً أو الإنتاج أو العمليات التجارية أو التدريس أو البحث العلمي وتسجل خسائر فادحة، يترتب عليه الحكم على قائدي هذه التجمعات بالسجن لمدة محددة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات؛ ومعاقبة الأشخاص الذين شاركوا فيها فعلياً بالسجن لمدة محددة لا تتجاوز 3 سنوات، أو الاحتجاز الجنائي أو المراقبة العامة أو الحرمان من الحقوق السياسية. واحتجت السلطات أيضاً بالمادة 277 من القانون الجنائي المتعلقة بعرقلة المهام الرسمية. وتنص هذه المادة على أن يُعاقب، كل من منع، بالعنف أو التهديد، موظفاً حكومياً من أداء مهامه وفقاً للقانون، بالسجن لمدة محددة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بالاحتجاز الجنائي، أو المراقبة العامة، أو الغرامة.

8- ويبلغ المصدر الفريق العامل بأن السيد دجانغ احتُجز بداية في مركز احتجاز مقاطعة نانلي بإقليم هينان ثم نُقل بعد ذلك إلى سجن بيتياوهي في مدينة بويانغ بمقاطعة نيهوانغ.

9- وفي 4 تموز/يوليه 2014، سُجن السيد دجانغ بعد أن حكمت عليه محكمة الشعب بمقاطعة نانلي بالسجن لمدة 12 عاماً لارتكابه جريمة حشد الناس للإخلال بالنظام الاجتماعي بموجب المادة 266 وجريمة الاحتيال بموجب المادة 290 من القانون الجنائي الصيني. ويشير المصدر إلى أن المادة 266 من القانون الجنائي تنص على أن كل من يجمع الأموال بصورة غير مشروعة عن طريق الاحتيال، بغرض الحياة غير المشروعة، يُحكم عليه، إذا كان المبلغ المعني كبيراً نسبياً، بالسجن لمدة محددة لا تزيد على خمس سنوات أو بالاحتجاز الجنائي، وأيضاً بغرامة مالية تتراوح بين 20 000 يوان

و 200 000 يوان⁽²⁾؛ ويُحكم عليه، إذا كان المبلغ المعني كبيراً، أو إذا كانت هناك ظروف خطيرة أخرى، بالسجن لمدة محددة تتراوح بين 5 و 10 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 50 000 و 500 000 يوان؛ ويُحكم عليه، إذا كان المبلغ المعني كبيراً للغاية، أو إذا كانت هناك ظروف أخرى بالغة الخطورة، بالسجن لمدة محددة تتراوح بين 10 سنوات والسجن مدى الحياة، وبغرامة مالية تتراوح بين 50 000 و 500 000 يوان، أو يحكم عليه بمصادرة الممتلكات.

10- وباشرت محكمة الشعب المتوسطة بمدينة بويانغ إجراءات استئناف حكم إدانة وعقوبة السيد دجانغ، وأيدت في 21 آب/أغسطس 2014 الحكم الأصلي بسجنه لمدة 12 عاماً. وأفيد بأن محامي السيد دجانغ لم يبلغوا بموعد جلسة الاستئناف ولم يسمح لهم بحضور الإجراءات. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2014، نُقل السيد دجانغ إلى السجن رقم 2 في مدينة شينشيانغ بإقليم هينان. وتفيد التقارير بأن طلبات الاستئناف التي قدمها السيد دجانغ لاحقاً رُفِضت. ومن المتوقع الإفراج عنه في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 في أعقاب إتمام مدة عقوبته.

11- وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، أفادت التقارير بأن شخصية السيد تشانغ شهدت تغييرات جذرية. ويعرب المصدر عن قلقه من أن تكون هذا التغييرات مرتبطة بالدواء الذي كان يتناولوه الموظفون الطبيون في السجن بدعوى معالجته من ارتفاع ضغط الدم.

12- وفي 8 كانون الثاني/يناير 2021، تلقت أسرة السيد دجانغ إشعاراً يفيد بأنه نُقل إلى سجن بلدية دجنججو. وأفاد الإشعار أيضاً بأنه سيخضع، بعد نقله، لشهرين من "التدابير التربوية". وخلال تلك الفترة، سيسمح لأسرته برؤيته مرة واحدة في الشهر، لكن لن يسمح له بتلقي أي شيء خلال هذه الزيارات. ويعرب المصدر عن قلقه لأن السيد دجانغ سيحرم بالتالي من الضروريات التي اعتاد الحصول عليها من أفراد أسرته.

13- ويدعي المصدر أن سلب حرية السيد دجانغ هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المقدمة إليه. وعلى نحو أكثر تحديداً، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد دجانغ يشكل، في إطار الفئة الثانية، انتهاكاً لحقه في الممارسة السلمية لحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك الحقوق المكفولة بموجب المواد 18 و 19 و 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

14- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد دجانغ يعتبر فيما يبدو انتقاماً من الدولة لدعواته وإجراءاته الرامية إلى دعم حقوق أعضاء طائفته وغيرهم من الأفراد، بما في ذلك جهوده الرامية إلى متابعة النزاع القائم مع سلطات مقاطعة نانلي بشأن حقوق ملكية الأراضي ومساعدة أشخاص آخرين على التماس العدالة فيما يتعلق بنظلماتهم الشخصية. ويذكر المصدر بأن السيد دجانغ والأفراد المرتبطين به واجهوا أشكال انتقام مختلفة من الدولة بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

15- ويرى المصدر أن المسؤولين المحليين قد انتقموا من السيد دجانغ في المقام الأول بسبب جهوده للدفاع عن الحق في ملكية الأرض التي اشترتها كنيسة لبناء كنيسة جديدة ومدرسة للكتاب المقدس ومركز اسقي. وورد أن السلطات المحلية عارضت تلك الخطة التوسعية وسعت إلى الاستيلاء على أراضي الكنيسة.

16- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2013، سافر السيد دجانغ وأعضاء آخرون في كنيسة إلى بكين ثلاث مرات لالتماس مساعدة السلطات المركزية من أجل حل النزاع المتعلق بالأراضي. ويسلط المصدر الضوء على أن جهود الدفاع السلمية والقانونية هذه أُشير إليها في لائحة الاتهام الموجهة إلى السيد دجانغ واستشهد بها كدليل على "حشد الناس للإخلال بالنظام الاجتماعي".

(2) 6,2 يوان يعادل دولاراً واحداً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (سعر صرف البنك الدولي في عام 2013).

- 17- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن العديد من أنصار السيد دجانغ الذين يدعون إلى إطلاق سراحه انتهكت حقوقهم على أيدي قوات الأمن، بما في ذلك تعرضهم للمراقبة والترهيب والاعتداء البدني والاحتجاز. وبعد مرور عدة أيام على احتجاز السيد دجانغ وباقي أعضاء طائفته، تجمّع أكثر من 200 موظف حكومي لحراسة مدخل مبنى الكنيسة، معززين بسيارات الشرطة. كما قامت السلطات بتركيب كاميرات مراقبة في محيط المبنى.
- 18- ويدفع المصدر بأن سلب السيد دجانغ حريته يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه، ويشكل انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 19- ويؤكد المصدر أن الموظفين الحكوميين اعتدوا على المحامين الذين حاولوا الدفاع عن السيد دجانغ وقاموا بترهيبهم، مما تسبب في حرمانهم من تمثيله كما يجب وفي حرمانه من حقه في الاستعانة بمحام. ويدفع المصدر بأن أفراداً استأجرتهم الحكومة في مقاطعة نانلي هاجموا محامي السيد دجانغ وضايقوهم، وهو ما منعه من الاجتماع به.
- 20- وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2013، ورد أن هؤلاء الأفراد منعوا عدة محامين من دخول مركز احتجاز مقاطعة نانلي، وقاموا، في وقت لاحق من ذلك اليوم، بالاعتداء عليهم جسدياً في دار الضيافة التي كانوا يقيمون فيها. وبعد كل حادثة، كان المحامون يتصلون برقم الطوارئ التابع للشرطة لطلب المساعدة. ومع ذلك، لم يرسل أي ضابط شرطة إلى عين المكان، وأفيد بأن الضابط الذي ردّ على المكالمات قال إنه ليس من مسؤولية الشرطة البحث عن الجناة.
- 21- وعلاوة على ذلك، أفادت التقارير بأن نفس الأفراد اعتدوا في 13 كانون الأول/ديسمبر 2013 على نفس المحامين ومنعهم من دخول النيابة العامة الشعبية لمقاطعة نانلي، عندما حاولوا تقديم احتجاج على مضايقة الشرطة لهم وعلى حرمان السيد دجانغ من حقه في الاستعانة بمحام. وقد ضرب أحد المحامين على رأسه وأصيب بنزيف، وخُلعت نظارات آخر، ومُرّقت سترة ثالث، وأصيب آخرون بجروح جراء الاعتداء. وبالإضافة إلى ذلك، انتزعت من المحامين عدة هواتف خلوية وحواسيب لوحية. وأُجبر المحامون، إلى جانب صحفيين أجانب، على التحصن داخل مبنى النيابة.
- 22- ويدفع المصدر بأن ظروف الاحتجاز الأولي للسيد دجانغ والتهم الجنائية الموجهة إليه تثير شواغل جدية بشأن مدى مشروعية سلبه حريته. ويشير المصدر إلى أن ضباط الشرطة لم يستظهروا له، عند احتجازه، بأي إشعار رسمي، مما يشكل انتهاكاً للمادة 83 من قانون الإجراءات الجنائية الصيني، التي تنص على أنه يتعيّن على ضباط مكتب الأمن العام الاستظهار بأمر الاحتجاز عند احتجاز شخص ما.
- 23- ويُدفع بأن السيد دجانغ لم يحتجز في البداية سوى بشبهة حشده الناس للإخلال بالنظام الاجتماعي، وبأن تهمة تعطيل المهام الرسمية أضيفت عندما أوقف رسمياً. وفي كانون الأول/ديسمبر 2013، أكملت الشرطة التابعة لمكتب الأمن العام في مقاطعة نانلي عملية التحقيق. وفي كانون الثاني/يناير 2014، أوصت النيابة العامة بأن توجّه المحكمة المحلية تهمة الاحتيال أيضاً إلى السيد دجانغ.
- 24- وأثناء المحاكمة، أعرب أحد محامي السيد دجانغ عن إيمانه القوي بأن القضية الجنائية المرفوعة ضد موكله تتطوي على انتهاكات لحقوقه القانونية. واحتج أيضاً بأن الشرطة لا تملك دافعاً محتملاً لاحتجازه. وهكذا، شكك دفاع السيد جانغ في قانونية احتجازه ودفع بأنه احتُجز كذريعة تبرر تفتيش الشرطة لمنزله من أجل جمع الأدلة وإقامة دعوى جنائية ضده.

25- وعلاوة على ذلك، أشار فريق الدفاع عن السيد دجانغ في المحكمة إلى تغير التهم الأصلية مقارنة بالتهم الجنائية النهائية، أي إضافة تهمة الاحتيال، وأشار إلى عدم تقديم الحكومة ملف التحقيق الذي يثبت شبهة الاحتيال.

26- ويشير المصدر إلى أن أحد أفراد طائفة السيد دجانغ الذي أشار إليه المدعون العامون بأنه "ضحية" تهمة الاحتيال اختفى في كانون الأول/ديسمبر 2013. بيد أن بيانه المفترض لا يزال يقدم في المحاكمة كدليل ضد السيد دجانغ. وطلب محامي السيد دجانغ استدعاء هذا الشخص كشاهد أثناء الإجراءات وطلب إلى النيابة العامة أن توضح كيف يمكن لشخص مختف أن يقدم إفادة خطية. وأفيد بأن المحامي لم يتلق رداً. ويؤكد المصدر أن الشاهد المزعوم لم يرفع قط أي دعوى ضد السيد جانغ بتهمة بالاحتيال وأنه من المرجح أن يكون قد شهد ببراءته في المحكمة. وعلى فرض أن الشخص المعني أدلى بهذا البيان، فإن المصدر تساوره شكوك في أن ذلك تم تحت إكراه الشرطة.

27- وبالإضافة إلى عقوبة السجن لمدة 12 عاماً، أمرت المحكمة أيضاً بتغريم السيد دجانغ مبلغاً مالياً قدره 100 000 يوان. وفي كانون الأول/ديسمبر 2014، أفادت التقارير بأن السلطات المحلية سحبت عدة ملايين من اليوان من الحساب المصرفي للكنيسة الذي كان يحتوي على مذكرات لبناء مباني الكنيسة الجديدة، وأمرت بإزالة الصليب من أعلى مبنى الكنيسة وأغلقت مدخل الكنيسة.

28- ويذكر المصدر بأن أفراد أسرة السيد دجانغ تعرّضوا لسلب الحرية بسبب ارتباطهم به وكذا بالدعوى الجنائية المرفوعة ضده.

29- ويبلغ المصدر الفريق العامل بأن السيد دجانغ تعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السجن، وذلك في إطار الانتقام منه لعدم اعترافه بالذنب الجنائي. وتفيد التقارير بأنه تعرض للتهديد وخضع للحبس الانفرادي في مكان ضيق وللحرمان من النوم والنور الطبيعي ومن الغذاء والتغذية الكافيين.

ردّ الحكومة

30- أحال الفريق العامل، في 20 آب/أغسطس 2021، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدّم بحلول 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021، معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد دجانغ وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازه، فضلاً عن مدى توافق احتجازه مع التزامات الصين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما التزامها بالمعاهدات التي صدّقت عليها. وعلاوة على ذلك، أهاب الفريق العامل بالحكومة أن تضمن السلامة البدنية والنفسية للسيد دجانغ.

31- وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قدّمت حكومة الصين ردها الذي أوضحت فيه أن الشرطة رفعت في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 دعوى للتحقيق ضد السيد دجانغ المشتبه في ارتكابه جرائم. وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر، احتجزت الشرطة السيد دجانغ بتهمة جنائية. وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر، طلبت الشرطة من النيابة العامة التحقيق معه وتوقيفه بتهمة عرقلة سير الإدارة الحكومية والاحتيال. وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتقله ضباط النيابة العامة وفقاً للقانون. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر، أحالت الشرطة القضية إلى النيابة العامة للنظر فيها وإدانته بتهمة الاحتيال وحشد الناس للإخلال بالنظام العام.

32- وتوضح الحكومة أن المدعي العام وجّه في 14 كانون الثاني/يناير 2014 اتهاماً بموجب القانون إلى السيد دجانغ يتمثل في الاحتيال وحشد الناس للإخلال بالنظام العام. وفي 2 تموز/يوليه، أصدرت محكمة نانلي الشعبية بإقليم هينان حكماً ابتدائياً يتعلق بتهمة الاحتيال وحشد الناس للإخلال بالنظام العام،

وحكمت عليه بالسجن لمدة 10 سنوات وغرامة مالية قدرها 100 000 يوان بتهمة الاحتيال. وفيما يتعلق بتهمة حشد الناس للإخلال بالنظام العام، حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وقررت أن تنفذ في حقه حكماً تراكمياً بالسجن لمدة 12 عاماً وغرامة مالية قدرها 100 000 يوان، وطالبته بسداد الأصول التي تحصل عليها بطريقة غير قانونية وإعادة مبلغ 700 000 يوان إلى الضحايا.

33- وتلاحظ الحكومة أن المحكمة قررت أن السيد دجانغ، الذي تصرّف بهدف الاستحواذ على أصول الغير بطريقة غير قانونية باستخدام أساليب تستند إلى وقائع كاذبة وتحجب الحقيقة، نصب على غيره من الأشخاص وسلبهم مبلغاً إجمالياً كبيراً للغاية، وأن سلوكه يشكل احتيالياً. وفيما يتعلق بالسيد دجانغ ومعاونيه الذين قاموا، في مناسبات عديدة، بالاحتشاد للإخلال بالنظام العام، كانت الظروف خطيرة إلى حدّ تعذر على الأجهزة والأعمال التجارية الوطنية الاضطلاع بعملها بشكل طبيعي، مما تسبب لها في ضرر جسيم يعتبر السيد دجانغ المسؤول الرئيسي عنه كون سلوكه يطابق جريمة حشد الناس للإخلال بالنظام العام. وارتكاب السيد دجانغ جرائم في مناسبات عديدة انجرت عنه عقوبات وغرامات ينص عليها القانون. وفي ظل وقائع جرائم السيد دجانغ وطبيعتها وظروفها ودرجة الضرر الاجتماعي الذي انجر عنها، صدر الحكم المذكور أعلاه وفقاً للقانون.

34- وتلاحظ الحكومة أن السيد دجانغ استأنف الحكم الابتدائي. وفي 19 آب/أغسطس 2014، عقدت محكمة الشعب المتوسطة بمدينة بويانغ جلسة استماع ورفضت الاستئناف وفقاً للقانون، وأيدت الحكم الأصلي. ويقع السيد دجانغ حالياً في السجن ويقضي العقوبة المحكوم عليه بها. وينفذ السجن سياساته لإصلاح السجناء وحماية حقوقهم وفقاً لحقوق ومصالح السجناء المحددة قانوناً. ويعاني السجين المعني من ارتفاع في ضغط الدم، وهو يتناول الدواء منذ فترة طويلة لعلاج هذا المشكل.

35- وتدفع الحكومة بأن الأجهزة القضائية الصينية عالجت القضية بدقة وفقاً للقانون وضمنت كل حقوق السيد دجانغ القانونية. وفي مراحل التحقيق وتوجيه الاتهام والمحاكمة، كانت حقوقه الشخصية، وحقوقه في الملكية، وحقه في الكلام، وحقه في التمثيل القانوني، وغير ذلك من حقوقه، مكفولة فعلياً. والوقائع المتعلقة بالجرائم التي ارتكبها السيد دجانغ تشهد عليها بيانات الشهود والشرائط المصورة والمواد المكتوبة والأدلة المادية. وقد كانت الوقائع واضحة، والأدلة متينة، ولائحة الاتهام دقيقة، والأحكام مناسبة، والإجراءات قانونية. وفي مراحل التحقيق والتوقيف وتوجيه الاتهام، أبلغت النيابة العامة السيد دجانغ بحقوقه وضمنت كل عنصر من عناصر حقوقه الإجرائية. وفي عملية الاستجواب، لم يُنتزع منه أي دليل عن طريق التعذيب، ولم يتعرض للتهديد أو الإغراء أو الخداع بأي شكل من الأشكال من أجل الحصول على شهادات شفهية. ونظرت المحاكم بصرامة في قضيته وفقاً للقانون، وضمنت بشكل تام كل عنصر من عناصر حقوق السيد دجانغ الإجرائية.

36- وتلاحظ الحكومة أنه في 13 كانون الأول/ديسمبر، وبينما كان محامي السيد دجانغ يرافع عن موكله في قاعة الاستقبال التابعة لنيابة الشعب في مقاطعة نانلي، أسفر تجمع للحشود عن مشاجرات، فسارع موظفون إلى تفرقه والتخفيف من حدة هذه المشاجرات. وقد غادر بعد ذلك كل طرف مكان الحادث. والمدّعي العام، عند استقباله محامي السيد دجانغ، كفل حقوق الملمسمين وفقاً للقانون، ولم تسجل أي حادثة لتطويق المحامي والاعتداء عليه أو ضربه.

37- وتؤكد حكومة الصين أنها تحمي حقوق المواطنين في حرية الدين وفقاً للقانون، وتحمي المواطنين في ضمان عدم الإضرار بحقوقهم ومصالحهم المشروعة. ولأن سلوك السيد دجانغ يخرق القانون الجنائي للصين، والطابع غير المشروع لوقائع الجرائم المرتكبة واضح والأدلة كاملة وغير قابلة للدحض، فإنه ينبغي أن يخضع للعقوبة المنصوص عليها في القانون، وذلك بغض النظر عما إذا كان مسيحياً أو ما إذا كان لديه معتقد ديني آخر، لأنه عنصر غير مهم.

تعليقات إضافية من المصدر

38- في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أرسل رد الحكومة إلى المصدر لمزيد من التعليقات. وقد قدمها المصدر في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2021، مكرراً النقاط التي سبق ذكرها. ويشدد المصدر على أن حقوق السيد دجانغ الإجرائية لم تكفل في كل مرحلة من مراحل عملية العدالة الجنائية، بل انتهكت في الواقع في كل مرحلة منها.

39- ويؤكد المصدر أن الحكومة لم تتناول مسألة عدم قيام ضباط الشرطة، عند احتجاز السيد دجانغ، بالاستظهار بأي إشعار رسمي، مما يشكل انتهاكاً للمادة 83 من قانون الإجراءات الجنائية الصيني، التي تلزم ضباط مكتب الأمن العام بالاستظهار بأمر الاحتجاز عند احتجاز شخص ما. ويعيد المصدر التأكيد أنه لم يستظهر بأي إشعار رسمي عند توقيف السيد دجانغ.

40- ويرفض المصدر أيضاً رفضاً قاطعاً الادعاء بأن السيد دجانغ كُفّل له تمثيل قانوني وبأن محاميه لم يتعرضوا للاعتداء. وعلى وجه الخصوص، يعترض المصدر على ما قدمته الحكومة من معلومات تتعلق بأحداث 13 كانون الأول/ديسمبر باعتبارها تمثيلاً غير صحيح للاعتداءات التي تعرض لها المحامون. كما يعيد المصدر تأكيد العقوبات الإضافية التي تعترض حق السيد دجانغ في الحصول على المساعدة القانونية.

41- وفي الختام، يشير المصدر إلى عدم تنول الحكومة البيان الذي أدلى به الشاهد المختفي، لكن قبل مع ذلك أثناء المحاكمة. ويؤكد المصدر أن السيد دجانغ احتُجز بسبب معتقداته الدينية فقط.

المناقشة

42- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

43- وعند تحديد ما إذا كان سلب السيد دجانغ حريته إجراءً تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته القضائية بشأن كيفية التعامل مع المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبتاً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي مجرد تقديم الحكومة تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر⁽³⁾.

(أ) الفئة الأولى

44- يذكر الفريق العامل بأن الاحتجاز يُعتبر تعسفياً بموجب الفئة الأولى إذا كان يفتر إلى أساس قانوني. وعلى نحو ما ذكر سابقاً، لا يكفي امتلاك قانون يجيز الاعتقال للقول بوجود أساس لسلب الحرية. وعلى السلطات أن تحتجّ بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار مذكرة توقيف⁽⁴⁾. وفي الواقع، يشمل القانون الدولي المتعلق بسلب الحرية حق الشخص في أن يستظهر له بمذكرة توقيف، وهو أمر متأصل إجرائياً في الحق في الحرية والأمن، وحظر سلب الحرية تعسفياً، بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبموجب المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽⁵⁾. وينبغي أن تأمر بأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وتراقبته فعلياً سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال، وفقاً للمبدأ 4 من مجموعة المبادئ.

(3) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(4) انظر، مثلاً، الآراء رقم 2017/46، ورقم 2017/66، ورقم 2017/75، ورقم 2017/93، ورقم 2018/35، ورقم 2018/79، ورقم 2019/35.

(5) انظر الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39.

45- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أنه لا جدال في أن السيد دجانغ احتُجز لدى الشرطة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وأوضح المصدر أن ذلك تم دون أي إشعار رسمي، على الرغم من أن القانون الوطني يقتضي ذلك، وأن الحكومة لم تعترض على هذه الإفادة رغم منحها الفرصة القيام بذلك. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد دجانغ يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنه لم يستظهر له حينها بأي مذكرة توقيف أو وثيقة أخرى تضفي الشرعية على اعتقاله. كما لم يبلغ السيد دجانغ فوراً بأسباب توقيفه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، كان توقيفه في 17 كانون الأول/ديسمبر 2013 تعسفياً.

46- ويلاحظ الفريق العامل أنه لا جدال في أن السيد جانغ أوقف رسمياً في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 استناداً إلى المادتين 290 و277 من القانون الجنائي للصين. واتهم لاحقاً وسُجن استناداً إلى المادتين 266 و290 من القانون الجنائي. ويشير الفريق العامل إلى أنه طلب إليه في السابق النظر في قضايا تتعلق بتهم موجهة بموجب المادتين 266 و277 من القانون الجنائي⁽⁶⁾.

47- وشدّد الفريق العامل في تقريره بشأن زيارته إلى الصين في عامي 1997 و2004، على أن التهم المتعلقة بجرائم صيغت أحكامها صياغة غامضة وغير دقيقة تقوض قدرة الأفراد على ممارسة حقوقهم الأساسية، ويرجّح أن تؤدي إلى الحرمان من الحرية تعسفياً. وأوصى الفريق العامل باستخدام عبارات دقيقة في تعريف تلك الجرائم واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإقرار إسقاط المسؤولية الجنائية عن الأفراد الذين يمارسون سلباً حقوقهم المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁷⁾.

48- ومثلما قال الفريق العامل، يقتضي مبدأ المشروعية أن تصاغ القوانين بقدر كاف من الدقة حتى يتسنى للشخص الإلمام بالقانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً له⁽⁸⁾. وقد دعا الفريق العامل الحكومة بالفعل إلى إلغاء المادة 277 من القانون الجنائي أو مواءمتها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن ظروف هذه القضية تثبت أن ذلك لم يحدث⁽⁹⁾.

49- وفي هذه القضية، أوقف السيد دجانغ بموجب جريمة غامضة وغير دقيقة تتمثل في "عرقلة المهام الرسمية"، واتهم في وقت لاحق أيضاً بالاحتياط بموجب المادة 266 من القانون الجنائي، وهو حكم سبق للفريق العامل أن خلص إلى أن الهدف من استخدامه هو إسكات الممارسة السلمية للحقوق التي يحميها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾. ولا تحدد المادة 277 من القانون الجنائي نوع السلوك الذي يمثل "عرقلة للمهام الرسمية". فمجرد التعبير عن الخواطر أو الأفكار أو الآراء يمكن أن يدخل في نطاق السلوك المحظور. علاوة على ذلك، يبدو أن تحديد ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أم لا أمر متروك بالكامل لتقدير السلطات. فلم توضّح الحكومة كيف يمكن اعتبار سلوك السيد دجانغ "عرقلة للمهام الرسمية". والأهم من ذلك أن ليس هناك ما يشير إلى أن السيد دجانغ مارس العنف أو حرض عليه في إطار أنشطته وتسبب من ثم في تقييد سلوكه. بل اختار العمل بسلام من خلال الدفاع عن كنيسته.

50- وإذ يشير الفريق العامل إلى أنه لا جدال في أن السيد دجانغ أوقف رسمياً في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 لأسباب منها "عرقلة المهام الرسمية" وهو ما يشكل خرقاً للمادة 277 من القانون الجنائي، فإنه يخلص إلى أن توقيف السيد دجانغ واحتجازه لاحقاً استناداً إلى المادة 277 من القانون الجنائي كان تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الأولى لأنه يفنقر إلى الأساس القانوني وينتهك من ثم المادة 9 من

(6) انظر الرأيين رقم 2016/43 ورقم 2019/15.

(7) E/CN.4/1998/44/Add.2، الفقرات 42-53، و106 و107، و109(ج)؛ وE/CN.4/2005/6/Add.4، الفقرتان 73 و78(هـ). وانظر أيضاً CAT/C/CHN/CO/5، الفقرتان 36-37.

(8) انظر الرأي رقم 2019/15.

(9) انظر الرأي رقم 2019/15، الفقرة 35.

(10) انظر الرأي رقم 2016/43.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ونظراً لعدم امتثال المادة 277 من القانون الجنائي معيار مبدأ المشروعية، فإن الفريق العامل يدعو الحكومة مرة أخرى إلى إلغاء المادة 277 من القانون الجنائي أو موافقتها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

51- وفي ضوء كل ما تقدم، يعتبر الفريق العامل أن توقيف السيد دجانغ واحتجازه اللاحق تعسفيان وأنهما يقعان ضمن الفئة الأولى لأنهما بلا أساس قانوني.

(ب) الفئة الثانية

52- دفع المصدر بأن السيد دجانغ احتُجز بسبب ممارسته السلمية لحريته الدينية وعلى وجه التحديد بسبب دفاعه عن حقوق كنيسته في ملكية أراض. بيد أن الحكومة تدفع بأن السيد دجانغ لم يحتجز بسبب حقوقه الدينية، بل بسبب ارتكابه جرائم، وتشير إلى أن السيد دجانغ اتهم بعرقلة سير الإدارة الحكومية والاحتلال. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم أي سرد لتصرفات السيد دجانغ التي أسفرت عن التهم الموجهة إليه. ويذكر بأنها ليست المرة الأولى التي تعرض عليه فيها مثل هذه القضية حيث يعاقب على الممارسة السلمية للحقوق التي يحميها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 266 من القانون الجنائي بوصفها "احتلالاً" في الصين⁽¹¹⁾.

53- وإن يحيط الفريق العامل علماً بهذه الحقيقة، يرى أن السيد دجانغ احتُجز لمجرد ممارسته السلمية لحريته الدينية، في انتهاك واضح للمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على عدم جواز إخضاع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بما هو عايد من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. والمادة 1(3) من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد تنص أيضاً على عدم جواز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

54- وفي هذه القضية، لم تقدم الحكومة أي تفسير لاعتبار ما فعله السيد دجانغ في مستوى الجرائم المزعومة، ولا سيما إذا ما أخذ بعين الاعتبار أن الكنيسة التي ينتمي إليها السيد دجانغ، وتصرّف بالنيابة عنها، هي كنيسة معترف بها رسمياً ومسجلة حسب الأصول في البلد، كما أشار إلى ذلك المصدر ولم تعترض عليه الحكومة.

55- ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد دجانغ كان تعسفياً ويندرج في إطار الفئة الثانية، بالنظر إلى أنه يشكل انتهاكاً للمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، وإلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

(ج) الفئة الثالثة

56- بالنظر إلى استنتاج الفريق العامل أن سلب السيد دجانغ حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق العامل التشديد على أنه لم يكن ينبغي محاكمته. بيد أن المحاكمة جرت بالفعل، وحُكم على السيد دجانغ بالسجن لمدة طويلة جداً. ودفع المصدر بأنه ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوقه في محاكمة عادلة، ولا سيما فيما يتعلق بحقه في الاستعانة بمحام من اختياره، وبأن احتجازه اللاحق يندرج بالتالي ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي أشار إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

(11) المرجع نفسه.

57- والحكومة، في ردها على مذكرة المصدر، تناولت جزءاً من الادعاءات فقط، وأكدت وقوع مشاجرة خارج المحكمة في 13 كانون الأول/ديسمبر شارك فيها محامو السيد دجانغ، لكنها نفت أي تدخل في شؤون المحامين. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تعالج الادعاءات المتعلقة تحديداً بأعمال تخويف محامي السيد دجانغ، والتي حالت في الواقع دون لقائهم به. ولم تعالج الحكومة أيضاً الادعاءات المحددة بأن المحامين تعرضوا للاعتداء في كل من 12 و13 كانون الأول/ديسمبر 2013 وبأن المحامين حاولوا تقديم شكوى بشأن مضايقات الشرطة وحرمان موكلهم من حقه في الاستعانة بمحام.

58- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن السيد دجانغ حُرِمَ من حقه في الحصول على المساعدة القانونية، مما يشكل انتهاكاً لحقه بموجب المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه، في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد اعتقالهم مباشرة، ويجب أن تُتاح لهم هذه الإمكانية دون تأخير⁽¹²⁾. والحق في المساعدة القانونية عنصر أساسي من عناصر الحق في المحاكمة العادلة، بالنظر إلى أنه يضمن التقيد على النحو الواجب بمبدأ تكافؤ الوسائل⁽¹³⁾.

59- وعلاوة على ذلك، يساور الفريق العامل قلق عميق إزاء أعمال العنف والتخويف التي تعرض لها محامو السيد دجانغ، والتي تشكل أيضاً انتهاكات أخرى لحقوقه بموجب المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويذكر الفريق العامل بأنه أوضح سابقاً ومراراً أن هذه الأفعال التي تستهدف المحامين غير مقبولة تماماً وتنتهك المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁴⁾. ومن واجب الدولة القانوني والثابت حماية كل شخص يوجد على أراضيها أو يخضع لولايتها من أي انتهاك لحقوق الإنسان، وتوفير سبل الانتصاف كلما حدث هذا الانتهاك⁽¹⁵⁾. ويشير الفريق العامل إلى أن المبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، ينص على وجوب أن يتمكن المحامي من أداء مهامه بفعالية وبشكل مستقل، دون الخوف من الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة⁽¹⁶⁾. وعلاوة على ذلك، أبرز الفريق العامل أيضاً، في مناسبات عديدة، أنه من غير المقبول ممارسة أعمال انتقامية ضد المحامين الذين يمثلون المدافعين عن حقوق الإنسان، كما هو الحال في هذه القضية⁽¹⁷⁾. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لأجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

60- ولم تعالج الحكومة الادعاء القائل بأن أحد الشهود في قضية السيد دجانغ اختفى ومع ذلك لا تزال شهادته الخطية مقبولة في المحكمة رغم الطعون المقدمة من محاميه. وهذا ما حرم السيد دجانغ ومحاميه على الأقل من إمكانية استجواب الشاهد، على النحو الذي يقتضيه مبدأ تكافؤ الوسائل، على النحو الوارد في المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن جوهر الحق في محاكمة عادلة هو المبدأ القانوني الأساسي لتكافؤ الوسائل، الذي يحق للمتهم بموجبه أن يدافع عن نفسه بفعالية، إما شخصياً أو من خلال ممثل قانوني، وهو ما يفترض أيضاً أن يكون المدعى عليه قادراً على فحص الأدلة المدينة له واستجواب أي شهود يقدمهم الادعاء⁽¹⁸⁾. وقد حُرِمَ السيد دجانغ من ذلك.

(12) [A/HRC/45/16](#)، الفقرتان 51-52؛ و [A/HRC/30/37](#)، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ انظر أيضاً المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرات 16-22.

(13) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2019/35.

(14) الآراء رقم 2017/14، ورقم 2017/29، ورقم 2017/32، ورقم 2017/34، ورقم 2017/36، ورقم 2017/70، ورقم 2018/28، ورقم 2019/66، ورقم 42/2020. انظر أيضاً [A/HRC/45/16](#)، الفقرة 54.

(15) انظر المداولة رقم 10 ([A/HRC/45/16](#))، المرفق الأول.

(16) انظر أيضاً المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرات 16-22.

(17) [A/HRC/48/55](#)، الفقرة 47.

(18) الرأي رقم 2019/35، الفقرة 57.

61- ويحيط الفريق العامل علماً بالادعاءات التي لم يعترض عليها وتفيد بأن محامي السيد جانغ لم يبلغوا بموعد جلسة استئناف حكمه أو لم يسمح لهم بحضور الإجراءات. وإذ يشير الفريق العامل إلى أن الحق في الاستئناف والقدرة على ممارسة هذا الحق بفعالية يشكلان جزءاً لا يتجزأ من الحق في محاكمة عادلة، فإنه يرى أن هناك انتهاكاً آخر للمادتين 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

62- وفي ضوء كل ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد دجانغ إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(د) ملاحظات ختامية

63- يساور الفريق العامل القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن السيد دجانغ تعرض لسوء المعاملة والتعذيب عقاباً له على عدم الاعتراف بجرائمه المزعومة، وبأن شخصيته طرأت عليها تغييرات، ربما بسبب الأدوية التي أعطيت له، وبأن "تدابير تربوية" أمرت في حقه. وزعم المصدر أيضاً أن أسرة السيد دجانغ وأقاربه عانوا، بل وحرّموا من حريتهم، بسبب صلتهم بقضيته.

64- وعلى الرغم من أن الحكومة تنفي هذه الادعاءات، فإن الفريق العامل يشير إلى أنه يتعين على جميع الحكومات أن تعامل محتجزها معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة كإنسان، على النحو المنصوص عليه في القاعدة 1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ويقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

65- ويود الفريق العامل أن يسجل في المحضر شعوره بالانزعاج إزاء الادعاءات التي لم يُعترض عليها وتفيد بأن أنصار السيد دجانغ عانوا من المضايقات والاضطهاد، بل حتى الاحتجاز، على أيدي قوات الأمن (انظر الفقرة 17 أعلاه). ويرى الفريق العامل أن هذه الأفعال لا تتفق مع التزامات الصين بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

66- ولقد خلص الفريق العامل على مدى 30 عاماً من تاريخه إلى أن الصين أخلت بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في أكثر من 100 حالة⁽¹⁹⁾. ويساور الفريق العامل القلق لأن هذا الإخلال يشي بوجود مشكلة منهجية تتعلق بالاحتجاز التعسفي في الصين، وهو ما يرقى إلى انتهاك خطير للقانون الدولي. ويتكرر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو الممنهج إلى عقوبة الحبس أو غيرها

(19) انظر المقررات رقم 1993/43، ورقم 1993/44، ورقم 1993/53، ورقم 1993/63، ورقم 1993/64، ورقم 1993/65، ورقم 1993/66، ورقم 1995/46، ورقم 1996/19، والآراء رقم 1998/30، ورقم 1999/1، ورقم 1999/2، ورقم 1999/16، ورقم 1999/17، ورقم 1999/19، ورقم 1999/21، ورقم 2000/8، ورقم 2000/14، ورقم 2000/19، ورقم 2000/28، ورقم 2000/30، ورقم 2000/35، ورقم 2000/36، ورقم 2001/7، ورقم 2001/8، ورقم 2001/20، ورقم 2002/1، ورقم 2002/5، ورقم 2002/15، ورقم 2003/2، ورقم 2003/7، ورقم 2003/10، ورقم 2003/12، ورقم 2003/13، ورقم 2003/21، ورقم 2003/23، ورقم 2003/25، ورقم 2003/26، ورقم 2004/14، ورقم 2004/15، ورقم 2004/24، ورقم 2005/17، ورقم 2005/20، ورقم 2005/32، ورقم 2005/33، ورقم 2005/38، ورقم 2005/43، ورقم 2006/11، ورقم 2006/27، ورقم 2006/41، ورقم 2006/47، ورقم 2007/32، ورقم 2007/33، ورقم 2007/36، ورقم 2008/21، ورقم 2008/29، ورقم 2010/26، ورقم 2010/29، ورقم 2011/15، ورقم 2011/16، ورقم 2011/23، ورقم 2011/29، ورقم 2012/7، ورقم 2012/29، ورقم 2012/36، ورقم 2012/51، ورقم 2012/59، ورقم 2014/2، ورقم 2014/3، ورقم 2014/4، ورقم 2014/8، ورقم 2014/21، ورقم 2014/49، ورقم 2014/55، ورقم 2015/3، ورقم 2015/39، ورقم 2016/11، ورقم 2016/12، ورقم 2016/30، ورقم 2016/43، ورقم 2016/46، ورقم 2017/4، ورقم 2017/5، ورقم 2017/59، ورقم 2017/69، ورقم 2017/81، ورقم 2018/22، ورقم 2018/54، ورقم 2018/62، ورقم 2019/15، ورقم 2019/20، ورقم 2019/35، ورقم 2019/36، ورقم 2019/72، ورقم 2019/76، ورقم 2020/11، ورقم 2020/32، ورقم 2020/78، ورقم 2020/82، و 2021/25، و 2021/30.

من الأشكال الشديدة لسلب الحرية التي تنتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف معينة، جرائم ضد الإنسانية⁽²⁰⁾.

67- ويتطلع الفريق العامل إلى أن تتاح له فرصة القيام بزيارة قطرية إلى الصين. ونظراً لمرور فترة زمنية طويلة على زيارته الأخيرة للصين، في تشرين أيلول/سبتمبر 2004، يرى الفريق العامل أن الوقت حان للقيام بزيارة أخرى. ويتطلع الفريق العامل إلى تلقي رد إيجابي على طلب الزيارة القطرية الذي قدمه في 15 نيسان/أبريل 2015.

القرار

68- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد دجانغ شاجوي حريته، إذ يخالف المواد 9 و10 و11 و18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

69- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الصين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد دجانغ دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

70- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، ولا سيما المادة 277 من قانون العقوبات، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها الصين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

71- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد دجانغ ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة فيروس كورونا العالمية (كوفيد-19) والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد دجانغ.

72- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد دجانغ حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

73- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

74- ويشجع الفريق العامل الحكومة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

75- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(20) انظر الآراء رقم 1/2011، الفقرة 21؛ ورقم 37/2011، الفقرة 15؛ ورقم 38/2011، الفقرة 16؛ ورقم 39/2011، الفقرة 17؛ ورقم 4/2012، الفقرة 26؛ ورقم 38/2012، الفقرة 33؛ ورقم 47/2012، الفقرتان 19 و22؛ ورقم 50/2012، الفقرة 27؛ ورقم 60/2012، الفقرة 21؛ ورقم 35/2019، الفقرة 65.

إجراءات المتابعة

76- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد دجانغ وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدّم للسيد دجانغ تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد دجانغ، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الصين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

77- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

78- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

79- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽²¹⁾.

[اعتمد في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021]

(21) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.